قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق نظام المنظمة العربية للثروة المعدنية بين حكومات الدول العربية الموقع فى مدينة الرباط بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق نظام المنظمة العربية للثروة المعدنية بين حكومات الدول العربية الموقع فى مدينة الرباط بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٩٧ (٢ نوفمبر سنة ١٩٧٧)

حسنى مبارك

نظام المنظمة العربية للثروة المعدنية

إن حكومات الدول العربية الموقعة على هذا النظام إدراكا منها لأهمية الثروة المعدنية فى الاقتصاد العربى بصفة خاصة والعالمى بصفة عامة ، وأخذا الاعتبار اتساع رقعة الدول العربية وتنوع إطارها الجيولوجى ، والتالى ثرواتها المعدنية . وإيمانا منها بأن تنسيق جهود الدول العربية فى مجال الثروات المعدنية على أساس من التعاون المشترك سوف يدعم اقتصاديات هذه الدول ويؤدى إلى إبراز الأهمية الكبرى للقطاع المعدنى للدول العربية ، فقد اتفقت على النصوص التالية لتكون نظاما للمنظمة العربية للثروة المعدنية وتدعو باقى الدول العربية إلى الانضمام إلى هذه المنظمة والتصديق على نظامها .

(المادة الأولى)

(المنظمة ومقرها)

(ا) تنشأ المنظمة العربية للثروة المعدنية وتكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتعتبر جهازا استشاريا وتقوم على تحقيق الأهداف المنصوص عليها فى هذا النظام .

(ب) يكون مقرها الرئيسى بمدينة الرباط بالمملكة المغربية ويجوز لها أن تفتح مكاتب أو فروعا فى أى قطر عربى آخر حسب مقتضيات الحاجة .

(المادة الثانية)

الأهداف

تهدف المنظمة إلى الإسهام فى تحقيق التعاون والتنسيق بين مختلف الأجهزة والمنظمات الإقليمية والوطنية العربية العاملة فى مجال الثروة المعدنية بغية تنسيق السياسات التعدينية بين الدول الأعضاء ، وكذا تبادل المعلومات وجمع البيانات وإعداد الدراسات ، وإصدار مجلة تعنى بشئون النشاط المعدنى فى العالم العربى ، ودراسة إمكانيات إنشاء مشروعات تعدينية مشتركة والترويج لها بالتعاون مع الحكومات العربية والهيئات العربية والدولية المختصة وعقد المؤتمرات والندوات بين الدول الأعضاء ومتابعة تنفيذ توصياتها .

(المادة الثالثة)

العضوية

يكون حق العضوية فى المنظمة لكل من :

(ا) الدول العربية المؤسسة للمنظمة والموقعة على هذا النظام

(ب) باقى الدول العربية شريطة أن تودع فى مقر المنظمة وثائق تصديقها على هذا النظام .

(المادة الرابعة)

الاختصاصات

تختص المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء بناء على طلبها وبحث بالوسائل المتاحة فى تحقيق أهدافها ، وتعمل على تنسيق العمل العربى فى مجالات الثروة المعدنية والاهتمام خاصة بالمجالات العلمية منها والتكنولوجية والتكوين المهنى ، وعقد المؤتمرات والندوات بين الدول الأعضاء وتبادل الخبرات بالقيام بالدراسات اللازمة فى المجالات المذكورة ، ومنها ما يتعلق بتنسيق الإنتاج والأسعار والتصدير والإستيراد .

(المادة الخامسة)

موارد المنظمة

تتكون الموارد المالية للمنظمة من مساهمة الدول الأعضاء بنسب متساوية وأى مصادر أخرى يقبلها المجلس الوزارى .

(المادة السادسة)

الهيكل التنظيمى

تتكون المنظمة العربية للثروة المعدنية من

(ا) المجلس الوزارى .

(ب) الأمانة العامة .

(أ) المجلس الوزارى

أولا : تشكيله :

١ ـ يتكون المجلس الوزارى من ممثلى الدول الأعضاء بالمنظمة ويعين كل حكومة عضوا يمثلها فى المجلس الوزارى على أن يكون الوزير المختص فى شئون الثروة المعدنية أو المسئول عنها أو من ينيبه .

٢ ـ لعضو المجلس الوزارى أن يصطحب معه عددا من الخبراء للاستعانة بهم فى الاجتماعات .

٣ ـ يتناول الأعضاء رئاسة المجلس الوزارى سنويا .

ثانيا : اختصاصاته :

١ ـ المجلس الوزارى هو السلطة العليا للمنظمة .

٢ ـ يحدد المجلس الوزارى السياسة العامة والخطوط الرئيسية لعمل المنظمة وفقا للبرنامج الزمنى الذى تضعه لتحقيق أهدافها ويتخذ القرارات بشأن البرامج التى يقدمها اليه الأمين العام .

٣ ـ يدرس المجلس الوزارى برنامج العمل للمنظمة وتقدير الميزانية كما يتخذ القرارات اللازمة بشأنها وتعد الميزانية عن عام كامل من أول يناير الى آخر ديسمبر من كل عام .

٤ ـ يدعو الدول الأعضاء إلى عقد ندوات متخصصة على النطاق العربى فى مختلف مجالات الثروة المعدنية ويجوز له أن يدعو إلى الندوات الدول العربية غير الأعضاء والعلماء المتخصصين من الدول العربية والأجنبية بوصفهم مراقبين .

٥ ـ يعين المجلس الوزارى الأمين العام للمنظمة والأمين العام المساعد ويحدد اختصاصاتهما .

ثالثا : التصويت :

لكل دولة عضو صوت واحد فى المجلس الوزارى وتتخذ القرارات بالأغلبية .

رابعا : نظام العمل :

١ ـ يجتمع المجلس الوزارى فى دورات عادية مرة كل سنة ويجوز له أن يجتمع فى دورات غير عادية بناء على طلب مقدم من رئيس المجلس أو بناء على طلب مقدم من ثلث عدد الدول الأعضاء على الأقل تبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التى يراد بحثها .

٢ ـ الأمانة العامة :

تنشىء المنظمة أمانة عامة يرأسها الأمين العام لتنظيم ومتابعة أعمال المنظمة ويحدد المجلس الوزارى اختصاصات وصلاحيات الأمانة العامة فى لائحة داخلية .

(المادة السابعة)

الأمين العام مشروع الميزانية السنوية للمنظمة ويقدمه إلى المنظمة ـ بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لإقراره فإذا لم تقر المنظمة الميزانية الجديدة قبل بداية السنة وجب العمل بميزانية السنة السابقة على أساس شهرى إلى أن تقر المنظمة الميزانية الجديدة .

(المادة الثامنة)

يجوز للمنظمة أن تدعو من تراه مناسبا من المنظمات العربية والهيئات والشركات العربية ذات العلاقة لحضور اجتماعاتها بصفة مراقبين .

(المادة التاسعة)

(أ) يصادق على هذا النظام من طرف الدول العربية الموقعة عليه طبقا لأحكامها وتودع وثائق التصديق لدى وزارة الدولة المكلفة بالشئون الخارجية بالمملكة المغربية التى تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة عربية وتبلغه إليها .

(ب) يعمل بهذا النظام بمجرد إيداع وثائق المصادقة عليه لدى الوزارة المكلفة بالشئون الخارجية بالمملكة المغربية من طرف خمس دول عربية ويتولى وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة التجاريه بالمملكة المغربية دعوة الدول الأعضاء لعقد الاجتماع التأسيسى للمنظمة .

(ج) يقوم الوزراء المختصون نيابة عن حكوماتهم بالتوقيع على هذا النظام .

(د) حرر هذا النظام باللغة العربية فى الرباط من نسخة أصلية تحفظ لدى وزارة الدولة المكلفة بالشئون الخارجية وتسلم منها صورة طبق الأصل لكل من الدول الأعضاء :

ـ المملكة الاردنية الهاشمية ـ دولة الإمارات العربية ـ الجمهورية التونسية ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ـ المملكة العربية السعودية ـ الجمهورية العراقية الشعبية .

ـ دولة قطر ـ دولة الكويت ـ الجمهورية اللبنانية ـ جمهورية مصر العربية ـ المملكة المغربية ـ الجمهورية الإسلامية الموريتانية ـ منظمة التحرير الفلسطينية .

وزارة الخارجية

قـرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢ بشأن الموافقة على اتفاق نظام المنظمة العربية للثروة المعدنية بين حكومات الدول العربية الموقع فى مدينة الرباط بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥ : وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١١/٥؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية المصرية اتفاق نظام المنظمة للثروة المعدنية بين حكومات الدول العربية الموقع فى مدينة الرباط بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/٢٢

محمد إبراهيم كامل